اى لم يوجبوا الوطى فى النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب او يقال لما كان المغلب فى النكاح معنى الوطى والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح اى العقد استغناء عنه بميل النفس اليه افاده زى

حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب
فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطى فيه
ويجب اشهاد عليه اى على اللقط وان
كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان
يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
بان الغرض منها المال والاشهاد فى التصرف
المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما فى النكاح وبان
اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف
فى اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا
يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية
الحضانة وجاز نزعه منه قاله فى الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه

اى كان نبها بان تثبت بالتركيبين
اى الا ان تاب واشهد

اما

امامن سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب
قاله الماوردى وغيره واللقيط صغير
او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو
مميز الحاجته الى التعهد وقولى وعلى ما مع
الى اخره من زيادتى واللاقط حر رشيد
عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره فمن به
رق ولو مكاتبا او كفر او صبى او جنون
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط
منه لان حق الحضانة ولاية وليس من
اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من
الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب
فى لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه
نائب عنه فى الاخذ والتربية اذ يده كيده
بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم

غير قيد اذ مثله
ما اذا كان مابين
وليس معنا احد
اى بشرط الحجر والالتقاط من جواز ويوصى
اى يجب ايضا اجتنابه
فيه اى شروطه
والتارج الحاكم